

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله ( وما تحتها ) ويقال له القلنسوة ومثلها تكة اللباس اه مغني .  
قوله ( وخف ) عطف على قميص قوله ( يتعين ) خبر ليس وقوله ( إذ الواجب الخ ) ظاهرهما  
التعين والوجوب شرعا فليتأمل فإن المعتمد أنه إنما يحرم تعاطي خاتم مروءة على متحمل  
الشهادة وقد يقال المراد بالوجوب والتعين تعين ما يترك له لا بيان أنه واجب عليه  
استعماله فإن ذلك مقيد بتحمل الشهادة وعلى كل تقدير فظاهر أن محله في غير وقت المهنة  
ثم قوله يتعين إلا لمن تختل الخ يتعين أن يكون صواب العبارة يتعين إلا لمن لا تختل الخ أو  
يتعين لمن يختل الخ وهذا أقعد فليراجع نعم يمكن أن ليس فعل ناقص وعليه فلا إشكال اه  
بصري .

قول المتن ( ويزاد في الشتاء ) أي إن وقعت القسمة في الشتاء أو دخل الشتاء زمن الحجر  
سم على منهج اه ع ش وشوبري .

قوله ( جبة محشوة ) أو ما في معناها كفروة لأنه يحتاج إلى ذلك ولا يؤجر غالبا اه مغني .  
قوله ( وفي حق المرأة ) عطف على قوله في حق الرجل .  
قوله ( من ذلك ) أي مما في المتن والشرح .

قوله ( مع نحو مقنعة ) قال في مختار الصحاح المقنعة والمقنعة بكسر أولهما ما تقنع به  
المرأة رأسها أي تغطيها به كالقوطة والمدورة والقناع أوسع من المقنعة كالحبرة والملاية  
انتهى اه بجيرمي .

قوله ( وإزار ) إن كان مع السراويل فما وجهه وإن كان عوضا عن السراويل إذا كان عرفا  
لمحلها ولا يخل بمروءتها فالرجل كذلك حينئذ فما وجه تخصيصه بالمرأة فتأمل اه سيد عمر .  
قوله ( ويسامح ) إلى قوله وكل ما قيل في المغني إلا قوله ويظهر إلى ويترك وإلى التنبيه  
في النهاية إلا ما ذكر وقوله كما رجه إلى وقول ابن سريج قوله ( بلبد وحصيرتا تافهي  
القيمة ) أي وكساء خليع اه نهاية .

قوله ( ويترك للعالم كتبه ) أن ما لم يسغن غيرها من كتب وقف كما يأتي اه ع ش .

قوله ( وكذا خيل وسلاح جندي الخ ) أي المحتاج إليهما نهاية ومغني .

قوله ( لا متطوع ) يعني غير المرتزق بقريئة ما قبله فيشمل من تعين عليه الجهاد حتى  
يتأدى الاستثناء اه رشدي .

قوله ( لا آلة الحرفة ) أي لا يترك للمحترف آلة الحرفة عبارة النهاية وتباع آلات حرفته  
إن كان محترفا اه .

قال ع ش وهو المعتمد اه .

قوله ( وظاهر كلام البغوي خلافه ) وهو القياس كذا كان في أصله بخطه رحمه الله تعالى ثم ضرب عليه اه سيد عمر .

قوله ( وإن قل ) أي بخلاف التافه كما يأتي .

قوله ( على تافه ) أي أما الكثير فلا إلا برضاهم اه مغني .

قوله ( نص البويطي ) أنه يعطى بضاعة اه نهاية .

قوله ( اشترى له ) خبر قوله وكل ما الخ .

قوله ( وظاهره ) أي ظاهر إطلاقهم قوله ( بحث ) ببناء المفعول قوله ( ذلك ) أي ما ذكر

من نحو الكتب وكذا ضمير عنه قوله ( أنها لا تبقى ) أي الكتب قوله ( يحمل على ذلك ) خبر

وقول القاضي قوله ( مما مر ) أي في الحج قوله ( ويباع ) إلى قوله ومنه في المغني إلا

قوله مطلقا قوله ( مطلقا ) أي استغني عنه بوقف أولا اه ع ش .

قوله ( ومن الثياب والورق ) أي وجملة من الثياب الخ وقوله ( وصدور البيت ) عطف على

الصدور وقوله ( معربات ) أي الصدور بمعنى الصحراء والصدور بمعنى جملة الثياب والصدور بمعنى

جملة الورق والصدور بمعنى صدر البيت معربات من الفارسي .

قوله ( بأن هذا ) أي استثناء الإيمان قوله ( فلا مدخل للقياس فيه ) لعل مراد القائل بما

ذكر التنظير لا القياس إذ يبعد صدور مثل هذا ممن ينسب إلى العلم ويدل عليه حديث البطاقة

وما وجه به من أن الإيمان لا يقابله إلا الشرك والمؤمن مطهر منه اه سيد عمر .

قول المتن